# الفصل الثاني عشر التطبيق المؤقت للمعاهدات

#### ألف- مقدمة

77٣ قررت اللجنة في دورتما الرابعة والستين (٢٠١٦) أن تدرج موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" في برنامج عملها وتعيين السيد خوان مانويل غوميس - روبليدو مقرراً خاصاً للموضوع (٨٣٩). وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علماً بتقرير شفوي قدمه المقرر الخاص عن المشاورات غير الرسمية التي أُحريت بشأن هذا الموضوع تحت رئاسته. وقررت اللجنة أيضاً أن تطلب إلى الأمانة العامة إعداد مذكرة عن الأعمال السابقة التي اضطلعت بما اللجنة بشأن هذا الموضوع في سياق أعمالها المتعلقة بقانون المعاهدات، وعن الأعمال التحضيرية للأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). وفي وقت تال، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير، في قرارها ١٩٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، قرار اللجنة إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها.

177- وفي الدورة الخامسة والستين (٢٠١٣)، كان معروضاً أمام اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/664) الذي توخى أن يحدد بوجه عام المسائل القانونية الرئيسية اليت تنشأ في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدات، وذلك بالنظر في النهج الفقهية المتبعة لدى تناول الموضوع، وبإجراء استعراض سريع لممارسات الدول القائمة في هذا الصدد. وكان معروضاً أيضاً أمام اللجنة مذكرة من إعداد الأمانة (A/CN.4/658) تتعقب تاريخ التفاوض على المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، سواء في إطار اللجنة أو في سياق مؤتمر فيينا للفترة ١٩٦٩-١٩٦٩، وتتضمن تحليلاً موجزاً لبعض المسائل الجوهرية التي أثيرت في أثناء النظر في هذه المادة.

## باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٢٥ كان معروضاً أمام اللجنة في هذه الدورة التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/675)
الذي توخى تقديم تحليل متعمق للآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات.

٢٢٦ - ونظرت اللجنة في التقرير الثاني في جلساتها مــن ٣٢٣١ إلى ٣٢٣٤، المعقــودة في الفترة من ٢٥ إلى ٣٢ تموز/يوليه ٢٠١٤.

**331** GE.14-13447

\_\_\_\_

<sup>(</sup>۸۳۹) في الجلسة ٣١٣٢، المعقودة في ٢٢ أيار /مايو ٢٠١٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الساورة السسابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ٢٦٧). وأدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١)، على أساس الاقتراح الوارد في المرفق جيم بتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)).

777 وفي الجلسة 778، المعقودة في 100 آب/أغسطس 100، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة إعداد مذكرة عن الأعمال السابقة للجنة المتعلقة بالموضوع في إطار الأعمال التحضيرية للأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام 100.

# ١- عرض المقرر الخاص للتقرير الثابي

77۸ - قدم المقرر الخاص، عند عرض تقريره الثاني، استعراضاً للنظر في هذا الموضوع حتى ذلك الحين. وذكر أنه تلقى إسهامات من عشر دول، استجابةً لطلب موجه إلى الدول بتقديم معلومات عن ممارساتها. غير أن المقرر الخاص رأي أنه لا يزال من السابق لأوانه استخلاص أي استنتاجات بشأن ممارسات الدول بالاستناد إلى ما ورد من إسهامات، وطلب أن تكرر اللجنة طلبها إلى الدول.

977- وذكر المقرر الخاص أن الغرض من التقرير الثاني هو تقديم تحليل متعمــق للآثــار القانونية الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدات. وأشار إلى أنه بينما لا تتجه النية إلى إجراء تحليل شامل لقوانين الدول الدستورية المحلية، فإن تحليل الآثار القانونيــة للتطبيــق المؤقــت للمعاهدات يجري على أية حال في ضوء الممارسات المحلية، نظراً لأن الدول تجنح في تفــسير ممارساتها إلى القيام بذلك من واقع ممارساتها المحلية.

7٣٠- وشغلت مسألة الآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات بؤرة اهتمام التقرير الثاني للمقرر الخاص، وكانت لها مكانة رئيسية في النهج الذي اتبعته اللجنة تجاه التطبيق المؤقت للمعاهدات. وذكر المقرر الخاص أنه ما من تحليل يستطيع أن يعطي قيمة عملية حقيقية لفهم التطبيق المؤقت للمعاهدات دون أن ينظر في الآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات فيما يتصل بالأطراف الأحرى في المعاهدة والدول الثالثة. وأشار إلى أن التعليقات الواردة من الدول في أثناء اللجنة السادسة أو كتابةً على حد سواء تفيد بأن التطبيق المؤقت للمعاهدات تترتب عليه بالتأكيد آثار قانونية على الصعيدين الدولي والمحلي. وأشار أيضا إلى وجود قضايا معروضة على هيئات قضائية دولية، يتعلق فيها التراع تحديداً بالنطاق القانوني للتطبيق المؤقت للمعاهدات.

7٣١- ولاحظ أنه يمكن إسناد مصدر الالتزامات القانونية المعنية إلى بند من بنود المعاهدة المنسها، أو أن هذه الالتزامات تنشأ عن اتفاق منفصل يُعتمد بالتوازي مع المعاهدة الرئيسية. ولما كان قرار التطبيق المؤقت لمعاهدة ما قد يكشف عن نفسه صراحة أو ضمنياً، فإن الطابع القانوني للالتزامات، وكذلك نطاق الآثار القانونية المترتبة عليها، يتوقفان على ما هو منصوص عليه في المعاهدة. وقد حدد المقرر الخاص في تقريره أربع وسائل قد يتبدى فيها تطبيق الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: ١- الحالات التي تنص فيها المعاهدة على أن تُطبق مؤقتاً بمجرد اعتمادها؛ و ٢- الحالات التي تنص فيها المعاهدة على

GE.14-13447 332

إمكانية أن تطبقها مؤقتاً الدول الموقعة عليها؛ و٣- الحالات التي تترك فيها المعاهدة الباب مفتوحاً أمام إمكانية أن تقرر كل دولة ما إذا كانت راغبة في تطبيق المعاهدة مؤقتاً أم لا يمجرد اعتماد المعاهد؛ و٤- الحالات التي تسكت فيها المعاهدة عن تطبيقها المؤقت، وتقوم فيها دول بتطبيق الفقرة ١ من المادة ٢٥. وبعبارة أحرى، يمكن أن تتخذ الالتزامات المعقودة بموجب التطبيق المؤقت للمعاهدات شكلاً تعاقدياً أو شكل واحد أو أكثر من الأفعال الانفرادية بدراسة تتعلق بأصل الانفرادية بدراسة تتعلق بأصل الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدات.

7٣٢ - وذكر المقرر الخاص كذلك أن الحقوق التي يرسيها التطبيق المؤقت للمعاهدات بوصفها حقوقاً موجبة لإقامة الدعاوى تتوقف أيضاً على كيفية إدراج التطبيق المؤقت في المعاهدة أو كيفية الاتفاق عليه. وهكذا، يكون نطاق الحقوق أوضح في الحالات التي تنص فيها المعاهدة صراحة على أن المعاهدة ستطبق تطبيقاً مؤقتاً بمجرد اعتمادها أو توقيعها. وفي هذه الحالات تكون الأطراف المتعاقدة معروفة، وتعرف الدول أن النطاق المحدد لحقوقها الواجبة النفاذ يتعلق بالدول الأطراف الأخرى. ولاحظ المقرر الخاص أن هذا الترتيب شائع وحالة التطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية.

7٣٣ - ويصبح تحليل نطاق الالتزامات أكثر تعقيداً عندما تقرر دولة ما انفرادياً تطبيق معاهدة ما مؤقتاً. ومن حيث المبدأ، لا يمكن أن يتجاوز نطاق الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة. وفي حالة الإعلان الانفرادي لا يكون بإمكان الدولة المعنية أن تغير أو تعدل نطاق ومحتوى ما هو مشمول بالتطبيق المؤقت للمعاهدة. ومن المهم مراعاة الفرق بين التزامات القانون المحلي الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدات في مقابل الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدات على الصعيد الدولي. وهذا الفرق مهم أيضاً عندما يتعلق الأمر بوجوب إنفاذ دول ثالثة للحقوق.

7٣٤- وأكد المقرر الخاص كذلك أن النظام المنطبق على إنهاء المعاهدات ينطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على التطبيق المؤقت للمعاهدات. وأشار إلى أن بعض الدول تتبع الممارسة المتمثلة في أداء الالتزامات المتفق عليها في أثناء فترة انتقالية يجري خلالها إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما تدريجياً، بنفس طريقة إنهاء المعاهدة نفسها، وأن هذا دليل على أن تلك الدول تعزو إلى إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات نفس الآثار القانونية التي تعزوها إلى إنهاء المعاهدة نفسها.

٢٣٥ وفيما يتعلق بالنتائج القانونية الناشئة عن الإخلال بمعاهدة مطبقة مؤقتاً، اكتفى المقرر الخاص بإعادة تأكيد سريان النظام القائم لمسؤولية الدول، كما نصت عليه مواد عام ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (١٠٠٠).

\_\_\_\_

333 GE.14-13447

<sup>(</sup>٨٤٠) قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٦، المرفق، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

### ٢- ملخص النقاش

7٣٦- في أثناء النقاش المتعلق بالتقرير الثاني، أعرب عن اتفاق على نطاق واسع مع رأي المقرر الخاص في أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، على الرغم من أنه منفصل قضائياً عن دخول المعاهدة حيز النفاذ، ينتج مع ذلك آثاراً قانونية، وأن بإمكانه أن ينشئ التزامات قانونية، وأن المعاهدة نافذة بالنسبة لتلك الدولة؛ وأيد هذا الاستنتاج كل من الاجتهادات القضائية وممارسات الدول. وأعرب، مع ذلك، عن رأي مفاده أنه لم يجر توضيح ما إذا كان التطبيق المؤقت للمعاهدات تترتب عليه أثار قانونية تتجاوز أحكام المادة ١٨ من اتفاقية فيينا. ووفقاً لرأي آخر، وتوخياً للدقة، ينشأ الأثر القانوني بدرجة أقل عن فعل تطبيق المعاهدة مؤقتاً، وبدرجة أكبر عن الاتفاق القائم بين الدول على النحو المبين في بنود المعاهدة التي تتيح تطبيقها مؤقتاً.

7٣٧- وأدلي المقرر الخاص بعدة ملاحظات عامة إضافية فيما يتصل بالنتائج القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات. فأعرب عن رأي مفاده أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما لا يمكن أن يسفر عن تعديل مضمون المعاهدة، ولا يمكن للدول (أو المنظمات الدولية) التي لم تشارك في التفاوض على المعاهدة أن تلجأ إلى تطبيقها تطبيقاً مؤقتاً، ولا يمكن للتطبيق المؤقت لمعاهدة ما أن ينشئ نظاماً قانونياً قائماً بذاته منفصلاً عن المعاهدة. كما لا يمكن أن ينشئ التطبيق المؤقت حقوقاً للدولة تتجاوز تلك التي قبلتها الدول والتي تنص عليها المعاهدة.

77٨- وأعرب أعضاء، عن تأييدهم لقرار المقرر الخاص بعدم الإقدام على إجراء دراسة مقارنة للأحكام المحلية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. غير أن أعضاء آخرين رأوا أن مثل هذا التحليل، كجزء من دراسة أوسع بشأن ممارسات الدول، ممكن إجراؤه وأنه ضروري على حد سواء للنظر بطريقة سليمة في الموضوع، حيث إن إمكانية اللجوء إلى التطبيق المؤقت المعاهدة ما تتوقف أيضاً على الوضع القانوني الداخلي للدولة المعنية. ولوحظ أن لجوء دولة إلى البند الذي يتيح التطبيق المؤقت مسألة لا تتعلق بالقانون الدولي فحسب، وإنما يجب تحديدها أيضاً في ضوء القوانين المحلية الواجبة التطبيق. كما أشير إلى أن أي دراسة لممارسات الدول يجب أن تتضمن الممارسات التشريعية والدستورية للدول وأية ممارسات أخرى ذات صلة. ومن الناحية الأحرى، أعرب عن رأي مفاده أنه بينما يمكن أن تترتب على التطبيق المؤقت للمعاهدات آثار في النظام القانوني المحلي، فإن هذا أمر غير ذي صلة بنظر اللجنة في الموضوع المطروح حالياً. ووفقاً لاقتراح آخر، يمكن بحث ممارسات الجهات الوديعة للمعاهدات.

7٣٩ وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن وصف المقرر الخاص لقرار التطبيق المؤقت لمعاهدة ما بأنه فعل انفرادي. ولوحظ أنه لا يمكن التوفيق بين هذا الرأي والمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنص بالتحديد على أن التطبيق المؤقت يتم على أساس اتفاق بين الدول وبوصفه ممارسة للإرادة الحرة للدول. ومصدر الالتزام الناشئ عن إصدار إعلان بالتطبيق المؤقت لمعاهدة ما هو المعاهدة نفسها، وليس الإعلان، وينطوي التطبيق المؤقت لمعاهدة ما

GE.14-13447 334

على علاقة ترتكز على المعاهدة لا يكون فيها تصرف الدولة انفرادياً. وذُكر أيضاً أنه يمكن لدولة أن تعلن بصورة انفرادية منفصلة اعتزامها تطبيق معاهدة ما تطبيقاً مؤقتاً (أُشير في هذا الصدد إلى المثال الممكن الذي أعربت فيه الجمهورية العربية السورية عن اعتزامها تطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية تطبيقاً مؤقتاً) (١٤٠١).

75. وأُعرب عن تأييد سريان إلهاء التطبيق المؤقت بالقياس على المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تتناول إلهاء المعاهدات. ولاحظ أعضاء آخرون أنه بينما يوجد بعض التداخل في الوضع القانوي لكل من إلهاء المعاهدات والتطبيق المؤقت، فإن هذا لا يعين أن القواعد نفسها سارية في الحالتين، ولو مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. كما أن الأحكام المتعلقة بالإلهاء في المعاهدة الأصلية ليست ذات صلة، بموجب هذا الرأي، بإلهاء تطبيقها المؤقت. ووفقاً لرأي آخر، إذا كان قد حرى التحقق من أن المادة ٧٠ تنطبق بالفعل، فسيتعين إيضاح ما إذا كان هذا يعني أن القواعد والإحراءات المتعلقة بإلهاء المعاهدات، والقائمة على الصعيد المحلي، ستسري أيضاً على إلهاء تطبيقها المؤقت. وأُعرب أيضاً عن اختلاف في الرأي بشأن قابلية تطبيق القواعد المتعلقة بأفعال الدول الانفرادية (١٤٠٠) على إلهاء التطبيق المؤقت، فضلاً عن التحقق من عدم إمكانية إحراء هذا الإلهاء على نحو تعسفي. التطبيق المؤقت، فضلاً عن المحاف أن إمكانية الإلهاء الانفرادي للتطبيق المؤقت ينبغي، من حيث المبدأ، وأن تكون مقيدة لضمان استقرار المعاهدات، وأن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" سيظل سارياً عقب إلهاء التطبيق المؤقت. واتفق أعضاء آخرون على رأي مفاده أن الفقرة ٢ من المادة ٢٥ تنص على حدوث الإلهاء بناء على رغبة الدول (رهناً بشرط إرسال الإخطار).

751 وفيما يتعلق بالنتائج الناشئة عن الإخلال بالتزام مدرج في معاهدة ما حاري تطبيقها مؤقتاً، أُعرب عن تأييد قابلية تطبيق القواعد المتعلقة بالمسؤولية عن الأفعال غير المسشروعة دولياً، التي أُشير إلى أن المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنص عليها. كما لوحظ أن المادة ١٢ من مواد عام ٢٠٠١ تشير إلى التزام "بصرف النظر عن منشأ [٥] أو طابعه"، يمكن أن يشمل الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الجاري تطبيقها مؤقتاً. ووفقاً لرأي آخر، يتطلب الأمر التفكير ملياً ولا سيما أنه ربما لزم إجراء بعض التكييف للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول في حالة معاهدة جاري تطبيقها تطبيقاً مؤقتاً.

٢٤٢ - وتشمل الاقتراحات التي يتعين مواصلة النظر فيها ما يلي: ما إذا كان التطبيق المؤقت لأجزاء المؤقت يشمل المعاهدة بكاملها، أو ما إذا كان من الممكن الاقتصار على التطبيق المؤقت لأجزاء

335 GE.14-13447

\_\_\_\_

Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on their Destruction, of 3 September 1992, United Nations, *Treaty*. Series, vol. 1974, No. 33757, p. 45

<sup>(</sup>٨٤٢) انظر المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول ويمكن أن تنشئ التزامات قانونية، *الوثـــائق* الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (٨/61/10)، الفقرة ١٧٦.

منها فقط، أو ما إذا لم يكن من الممكن فعلياً سوى تطبيق أجزاء منها مؤقتاً؛ ومواصلة تحليل العلاقة بين التطبيق المؤقت للمعاهدات ودخولها حيز النفاذ؛ وتحليل أساليب إنهاء التطبيق المؤقت؛ والنظر فيما إذا كانت قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات هي نفس تلك الواردة في اتفاقية فيينا؛ فضلاً عن دراسة قابلية تطبيق النظام المتعلق بالتحفظات على المعاهدات. واقتُرح أيضاً أن يشرع المقرر الخاص في النظر في النتائج المختلفة الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدات المتعددة الأطراف. وأعرب أيضاً عن تأييد اعتزام المقرر الخاص تناول التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية.

7٤٣ - وبينما أُعرب عن تأييد اعتزام المقرر الخاص اقتراح مــشروع مبـادئ توجيهيــة أو استنتاجات، فوفقاً لرأي آخر، لا ينبغي للجنة أن تستبعد إمكانية وضع مشاريع مــواد، كما فعلت في عملها المتعلق بآثار التراعات المسلحة على المعاهدات.

## ٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

758 عند تلخيص النقاش المتعلق بالتقرير الثاني، لاحظ المقرر الخاص، فيما لاحظ، وجود اتفاق عام على أن المنطلق الأساسي للموضوع هو أن حقوق والتزامات الدولة التي قررت تطبيق المعاهدة أو أجزاء منها تطبيقاً مؤقتاً، رهناً بخصوصيات المعاهدة المعنية، تظل واحدة، كما لو كانت المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة. وبناء عليه، فقد اتُفق في اللجنة، من حيث المبدأ، على أن أي إخلال بالتزام ناشئ عن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما يشكل فعلاً غير مشروع دولياً، ويطلق بالتالي القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

975- وأشار المقرر الخاص إلى أن المظاهر المختلفة للتطبيق المؤقت المحددة في تقريره إنما هي المحرد الإيضاح، ولم يستبعد إمكانية تقديم أمثلة أخرى. فقد عرض الأنماط الأكثر شيوعاً في الممارسة كوسيلة حاول من خلالها زيادة منهجة القواعد السسارية على التطبيق المؤقست للمعاهدات، وهذا هو ما لم يحدث في أثناء التفاوض على ما بات المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. كما أنه أحاط علماً بالاقتراحات المختلفة المقدمة بشأن كيفية الاضطلاع بالعمل المتعلق بالموضوع، يما في ذلك اعتماد لهج يغلب عليه الطابع الاستقرائي، وعدم الاكتفاء بالنظر في ممارسات الدول وإنما أيضاً النظر في الاجتهادات القضائية وآراء الأكاديميين.

757- وأكد المقرر الخاص أنه أحاط علماً أيضاً بدواعي القلق المعرب عنها فيما يتصل بإشارته في تحليله إلى قابلية تطبيق قواعد الأفعال الانفرادية للدول. وأوضح أن نيته كان تتجه إلى تسليط الضوء على حقيقة مؤداها أن الأمر متروك تماماً للدول المتفاوضة أو المتعاقدة لاتخاذ قرارها بشأن تطبيق معاهدة ما تطبيقاً مؤقتاً أم لا. وهكذا، ينشأ الالتزام القانوني على الدول لا عند إبرام المعاهدة التي تتضمن بنداً يتيح التطبيق المؤقت، وإنما عند تلك النقطة الزمنية التي تقرر فيها الدولة انفرادياً اللجوء إلى هذا التطبيق المؤقت. وأوضح أنه تعمد عدم

GE.14-13447 336

الإشارة إلى الإعلان الانفرادي المعني بوصفه "مصدر" الالتزامات القانونية، وإنما بوصفه "منشأها" بالمعنى الزمني، أي الفعل الذي أطلق التطبيق المؤقت.

7٤٧ وأشار المقرر الخاص كذلك إلى أنه أحاط علماً بالاقتراحات التي طُرحت بشأن قضايا محددة يتعين النظر فيها في تقريره المقبل، مثل إمكانية قيام الدول المتعاقدة بقبول التطبيق المؤقت عن طريق طرف ثالث حتى عندما لا تكون معاهدة تنص صراحة على التطبيق المؤقت؛ فصلاً عن إجراء دراسة لممارسات الجهات المودعة للمعاهدة. وبينما لاحظ وحود آراء مختلفة في اللحنة إزاء ضرورة إجراء دراسة مقارنة للتشريعات المحلية، فقد أشار أيضاً إلى الاقتراح القاضي بالنظر في إمكانية تطبيق المادة ٢٧ والفقرة ١ من المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وذكر أن ذلك سيجري كجزء من دراسة أوسع لجميع مواد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي يمكن أن ذلك سيجري كالتحري المؤقت للمعاهدات (وغير المقتصرة على إنماء المعاهدات).

7٤٨ وأعرب المقرر الخاص كذلك عن اعتزامه القيام في تقريره المقبل بإتمام تحليل الإسهامات المقدمة من الدول بشأن ممارساتها. كما أنه يعتزم النظر في النظام القانوي الساري على المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية، وتلك المبرمة فيما بين المنظمات الدولية، وذكر أنه سيقترح مشاريع مبادئ توجيهية أو استنتاجات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتما المقبلة.

**337** GE.14-13447